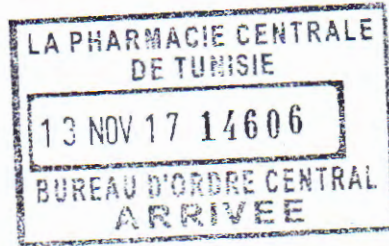


تونس في



الجمهورية التونسية

وزارة الصحة

وتن

13 NOV 2017

10 نوفمبر 2017

منشور عدد 64 لسنة 2017

الموضوع: حول إحكام التصرف في المؤثرات العقلية وتأمينها بالهيكل الصحية العمومية.

المراجع: - منشور عدد 113 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بطرق وصف

وتوزيع وصرف الأدوية المستهدفة بالإفراط والمدرجة ضمن قائمة محددة ببلاغ من وزارة الصحة العمومية .

- منشور عدد 14 المؤرخ في 30 مارس 2009 حول ظروف خزن

المؤثرات العقلية ونقلها وحفظها ووصفها وصرفها بالهيكل الصحية العمومية.

*****//*****

وبعد، في إطار الحرص على مزيد إحكام التصرف في الأدوية

المؤثرة عقليا (les psychotropes) وترشيد استهلاكها على مستوى الهياكل

الصحية العمومية والتصدي لكل عمليات الاستيلاء والسرقة لهذا الصنف من

الأدوية، أدعو السادة المديرين والعامين ومديري الهياكل الصحية العمومية وكافة

الأطباء والصيادلة والأعوان شبه الطبيين المتدخلين في مسالك مسك ووصف

وتوزيع وصرف الأدوية إلى ضرورة تطبيق كل الإجراءات المقررة بالمنشورين

→ copie DC: // pour le dépôt : Pour application stricte
→ copie UBO: à faire parvenir au le suite de la PCT.
no C.R 2017 (N° 64) 14/11

المشار إليهما بالمرجع أعلاه في علاقة بظروف خزن المؤثرات العقلية ونقلها وحفظها ووصفها وصرفها بالهيكل الصحيّة العمومية بما في ذلك المؤثرات الخاضعة إلى إجراءات خاصة من حيث الوصف والصرف والاستعمال.

وللتذكير فإن أبرز تلك الإجراءات الخاصة تتمثل فيما يلي:

- مزيد تأمين ظروف نقل المواد المؤثرة عقليًا وتحميل أعوان محددين مسؤولية سلامتها على مستوى كل مؤسسة صحية عمومية،

- حماية منافذ مراكز الصحة الأساسية ومحلات تخزين الأدوية بواقيات حديدية علاوة على الأبواب والشبابيك العادية،

- حفظ المواد المؤثرة عقليا في خزائن مقوّة (Coffres Forts) ووضعها تحت المسؤولية المباشرة للصيديلي أو العون الذي يتم تعيينه للغرض،

- مزيد ترشيد وإحكام عمليات وصف المؤثرات العقلية من قبل الأطباء،

- العمل على صرف المؤثرات العقلية من قبل صيديلي، وإن لم يوجد من قبل العون المعيّن للغرض والذي يوضع تحت مسؤولية الصيدلي المباشر بالمؤسسة،

- وجوب مد الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابيا كل ثلاثة أشهر (3) بكشوفات في الوصفات المتعلقة بالمؤثرات العقلية المحررة من قبل الأطباء والكشوفات المتعلقة بصرف تلك الوصفات من قبل الصيادلة المباشرين بمختلف الهياكل الصحيّة العمومية الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية للصحة المعنية.

كما أدعو السادة المديرين والعامين ومديري الهياكل الصحية العمومية إلى مزيد إحكام عمليات المراقبة الدورية بمختلف أوجه التصرف في الأدوية وخاصة

منها الأدوية المؤثرة عقليا والتبليغ الآلي والفوري لمركز العمليات الصحية الإستراتيجية عن كل العمليات التي تطرأ على مخزون الأدوية وخاصة تلك التي تكون ناتجة عن عمليات سرقة أو استيلاء.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فأني أدعو جميع المتدخلين لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة، وإعلام الوزارة (الإدارة العامة للهيكل الصحية العمومية) في ظرف خمسة عشر (15) يوماً من تبلغهم بهذا المنشور بما سبق اتخاذه من إجراءات لتطبيق مقتضيات المناشير السابقة، وعند الاقتضاء الصعوبات المسجلة في هذا الإطار وسبل تذليلها، علماً بأن كل الإخلالات التي سيتم معاينتها من خلال عمليات المراقبة المجراة في هذا الصدد سيترتب عنها إتخاذ إجراءات قانونية ضد المخالفين.

وزير الصحة
بالنيابة
محمد بن عبد الله

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية،
- المديرون الجهويون للصحة،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة،
- مديرو مجامع الصحة الأساسية والمستشفيات المحلية والمستشفيات الجهوية.